

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من
١٠ - ١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨ - ١٢/٤/٢٠٠٦م

الخلع وسلطة القاضي في إيقاعه

الأستاذ الدكتور
محمد عبد الغفار الشريف
الأمين العام للأوقاف بدولة الكويت
العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الكويت وأستاذ الفقه وأصوله

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

الخلع وسلطة القاضي في إيقاعه

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد رسله وعبيده، سيدنا ونبينا محمد الدرة الفريدة، وعلى آله وصحبه وأتباعهم في الأزمنة المديدة.

وبعد فإن ما دفعني إلى كتابة هذا البحث «الخلع ومدى سلطة القاضي في إيقاعه» ما أثير من جدل ولغط في جمهورية مصر العربية حول التعديل الذي أدخل على قانون الأحوال الشخصية فيها، فقد جاء في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد(٤ مكرر) الصادر في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٩/١/٢٠٠٠م في المادة العشرين ما يلي:

مادة ٢٠:

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولايصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي من حقوقهم.

ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وجاء في المادتين (١٨) و(١٩) المشار إليهما في المادة السابقة ما يلي:

مادة ١٨:

تلتزم المحكمة في دعاوي الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضاً له. وفي دعاوي الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين، وتعجز عن ذلك فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ولا تزيد على ستين يوماً.

مادة ١٩:

في دعاوي التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله ـ قدر الإمكان ـ في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه، أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

ونظراً لمكانة مصر المتميزة في العالمين العربي والإسلامي، وأهمية ما يصدر فيها من تشريعات قانونية، رأيت لزاماً عليَّ كمتخصص في الفقه الإسلامي، ومشارك في تعديل بعض القوانين الصادرة في بلدي الكويت[١]

---

(١) الباحث عضو في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية ، وشارك في تعديل بعض القوانين في دولة الكويت.

أن أبين الرأي الشرعي في هذا الموضوع الهام قبل أن يعرض في بلادنا، لنكون قد أخذنا أهبتنا، وكونا رأياً شرعياً متزناً قبل الإثارة الإعلامية.

وخطتي في البحث هي كالتالي:

١- الخلع لغة واصطلاحاً.

٢- الألفاظ ذات الصلة.

٣- الحكم التكليفي للخلع.

٤- الحكمة من تشريع الخلع.

٥- حقيقة الخلع، (أعرض في الفقرة آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم أرجح ما تبين لي رجحانه).

٦- سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين (أذكر الحالات التي يجوز فيها التفريق بين الزوجين).

٧- سلطة القاضي في إيقاع الخلع.

وهو لب الموضوع، أبين الآراء التي ظهرت على الساحة في الموضوع، وأدلة كل فريق، ثم أرجح ما يظهر لي رجحانه.

٨- النتائج والتوصيات.

فأسأل الله الكريم، رب العرش العظيم أن يأخذ بيدي إلى الخير، وأن يسددني في القول والعمل، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

١- الخلع: لغة واصطلاحاً:

الخلع لغة:

الخلع - بفتح الخاء - النزع، إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع.

وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً جرده. والخلعة - بكسر الخاء - من الثياب: ما خلعته فطرحته على آخر أو لم تطرحه.

وخلع الربقة من عنقه: نقض العهد. وتخالع القوم: نقضوا الحلف والعهد بينهم.

وخلع امرأته خلعاً ـ بالضم ـ، وخلاعاً ـ بالكسر ـ فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه، وطلقها على بدل منها له، فهي خالع، والاسم الخلعة ـ بالضم ـ وقد تخالعا، واختلعت منه اختلاعاً، فهي مختلعة.

قال أبو منصور رحمه الله:

خلع امرأته وخالعها، إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه. وسمي ذلك الفراق خلعاً، لأن الله ـ تعالى ـ جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن، فقال:﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٧]، وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه، فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه.

والاسم من ذلك الخلع – بالضم –، والمصدر الخلع – بالفتح –[١]

الخلع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الخلع تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً. ولكنني وجدت أجمع تعريف وأحسنه تعريف القاضي البيضاوي ـ رحمه الله ـ حيث عرفه بأنه رفع النكاح بعوض[٢].

وقريب منه تعريف الشريف الجرجاني ـ رحمه الله ـ حيث قال: الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال[٣].

وهذا التعريف يجمع الأمرين الفسخ والطلاق.

٢- الألفاظ ذات الصلة.

(أ) الطلاق:

الطلاق لغة: إزالة القيد والتخلية. يقال للمرأة طالق وطالقة، والأفصح حذف الهاء[٤].

---

(١) لسان العرب ٢٩٧/٢ ، المصباح المنير ٦٨ ، طلبة الطلبة ١٥٤

(٢) الغاية القصوى ٧٧٥/٢

(٣) التعريفات ١٠٦، وانظر (الحدود لمصنفك ٣٨، الموسوعة الفقهية ٢٣٤/١٩).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ق٢ ج١٨٨/١ ، المغرب ٢٥/٢ .

والطلاق اصطلاحاً: حل عقد النكاح بلفظ مخصوص[1].

ومــذهب الجــمــهــور أن الخلـع طـلاق، والراجح عند الحنـابلة أنه فسخ[2].

فعلى مذهب الجمهور بين الطلاق والخلع عموم وخصوص مطلق، فكل خلع طلاق، وليس كل طلاق خلعاً. فالطلاق على غير عوض ليس بخلع، وعلى الراجح من مذهب الحنابلة العلاقة بين الطلاق والخلع التباين.

(ب) الفسخ:

الفسخ لغة: الإزالة، والرفع، والنقض، والتفريق[3].

والفسخ اصطلاحاً: حل رابطة العقد[4].

قال الزركشي – رحمه الله –:

الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه. والفسخ هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه[5].

فعلى مذهب الجمهور العلاقة بين الخلع والفسخ التباين. وعلى الراجح من مذهب الحنابلة العلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي، ففي حال رد الصداق – فقط – في الخلع فهو يساوي الفسخ، أما في حال رد أكثر من الصداق فالخلع أعم من الفسخ، وفي حال رد أقل من المهر فالفسخ أعم من الخلع.

(ج) الفدية:

الفدية في اللغة:

اسم للمال الذي يدفع لاستنقاذ الأسير. وفدت المرأة نفسها من زوجها تفدي وافتدت، أعطته مالاً حتى تخلصت منه بالطلاق[6].

---

(١) التعريفات ٤١، الاختيار ١٢١/٣، هداية الراغب ٤٧٩ .

(٢) انظر فقرة (٥).

(٣) المصباح المنير ١٨٠ ، المعجم الوسيط ٦٨٨/٢ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٥٤/٢، غمز العيون البصائر ٩٥/٢ .

(٥) المنثور ٤٢/٣.

(٦) المغرب ١٢٧/٢، لسان اللسان ٣٠٥/٢.

والمعنى الاصطلاحي للفدية: لا يخرج عن استعمالها اللغوي.

ولفظ المفاداة من الألفاظ الصريحة في الخلع عند بعض الفقهاء لوروده في القرآن الكريم[1].

والعلاقة بين الفدية والخلع العموم والخصوص المطلق فكل خلع فدية وليس كل فدية خلعاً.

قال ابن رشد - رحمه الله -:

واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه[2].

(د) الصلح:

الصلح في اللغة: اسم من المصالحة، وهي التوفيق والسلم وقطع النزاع[3].

واصطلاحاً: عقد وضع لرفع النزاع[4].

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -:

والصلح بيع أو إجارة أو إبراء أو هبة[5]. وعلى هذا الصلح أعم من الخلع.

(هـ) المبارأة:

المبارأة لغة: صيغة مفاعلة، تقتضي المشاركة في البرءاة[6].

وفي الاصطلاح: المبارأة اسم من أسماء الخلع، والمعنى واحد، وهو بذل

---

(١) بداية المجتهد ١٣٩٩/٣، المغني ٢٧٥/١٠، الموسوعة الفقهية ٢٣٦/١٩

(٢) بداية المجتهد ١٣٩٩/٣.

(٣) المصباح ١٣٢، لسان اللسان ٣١/٢.

(٤) كشاف القناع ٣٩٠/٣، التعريفات ١٣٩.

(٥) قواعد الأحكام ٧٠/٢ .

(٦) طلبة الطلبة ١٥٤، المصباح ١٨ .

المرأة العوض على طلاقها. لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه.

فالمبارأة صورة خاصة للخلع وهو تركها مالها عليه من حقوق مالية، كالمهر المؤجل، أو النفقة المستحقة في العدة(1).

٣ - الحكم التكليفي للخلع:

يكره الخلع مع الصحة بلا حاجة بأن يكونا مستقيمين متعاشرين بالمعروف، لحديث ثوبان مرفوعاً: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(2).

ويحرم ولا يصح إن عضلها الزوج، أي ضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقها من نحو قسم(3)، ونفقة ظلماً لتفتدي منه، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء: ١٩]، ويصح ولا يحرم إن عضلها بحق كما لو زنت أو نشزت أو تركت فرضاً من صلاة أو صوم ونحوهما. ويباح أيضاً إذا كرهت الزوجة خُلق زوجها أو نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها(4).

٤ - الحكمة من تشريع الخلع:

الخلع لذاته يبغضه الشرع الشريف، كما يبغض الطلاق لذاته، وإنما أجازه الشارع الحكيم منعاً للضرر عند عدم إقامة حدود الله تعالى.

وبين ذلك أن المرأة إذا حصل بينها وبين الرجل شقاق ونزاع أفضى بهما إلى أن رغب كل منهما في فراق الآخر، أو أن المرأة لم تطق معاشرة الرجل، ورغبت في فراقه، ولم تجد خلاصاً من ذلك إلا الخلع افتدت نفسها بشيء من المال، حتى تخلص من عناء الزوجية إذا رضى الرجل بذلك.

---

(١) بداية المجتهد ١٣٩٩/٣، الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٧ ، الموسوعة ١٤٣/١.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٢٦ ، والترمذي رقم ١١٨٧ وحسنه ، وابن ماجه رقم ٢٠٥٥ وغيرهم.

(٣) القسم : توزيع الرجل الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر (كشاف القناع ١٩٨/٥).

(٤) هداية الراغب ٤٧٦ ، بداية المجتهد ١٣٩٩/٣ ، الإفصاح ١١٧/٢ .

ووجه الحكمة فيه منع للضرر، وذلك أنه إذا استحكم الشقاق، وعظم النفور بين المرأة والرجل، وخيف أن لا يراعيا شروط الزوجية، فالخلع بالكيفية التي قررها الشارع الحكيم فيه حسم للنزاع وإقامة للحدود، ولذا قال - تعالى -: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾[1].

٥ - حقيقة الخلع:

لاخلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق، وإنما الخلاف فيما إذا وقع بغير لفظ الطلاق أو لم ينو به صريح الطلاق أو كنايته، فجمهور العلماء يرون أنه يقع طلاقاً، وذهب الشافعي في القديم والحنابلة في المعتمد - عندهم - وبعض السلف إلى أنه فسخ[2].

ومن رأى أنه طلاق يقع - عنده - طلاقاً بائناً بينونة صغرى، لأنه لو كان رجعياً لما أفاد ما أرادته المرأة من الخلاص، لتمكن الزوج من الرجوع.

واختار بعض السلف أنه طلاق رجعي[3].

واستدل الجمهور - بما يلي:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾ [البقرة].

قال الماوردي - رحمه الله -:

فلما ذكر الخلع بين طلاقين، وهو قوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ بين قوله - تعالى -: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾

(١) البقرة آية ٢٢٩، انظر حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ٨٣/٢.
(٢) الإفصاح ١١٧/٢ ، بداية المجتهد ١٤٠٦/٣ ، المغني ٢٧٤/١٠، المبسوط ١٧١/٦.
(٣) المراجع السابقة ، المحلى ٥٩٢/١١ .

وبين قوله – تعالى –: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ .... ﴾ علم أنه ملحق بهما[١].

وقال المظهري – رحمه الله –:

ووجه استدلالنا أن الله ـ تعالى ـ ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين، ثم ذكر افتداء المرأة، وفي تخصيص إسناد الافتداء إلى المرأة مع اقتضاء سوق الكلام إسناد الفعل إليهما، وعدم وقوع الفرقة إلا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق، وهو الطلاق. فقد بين الطلاق بنوعيه، بغير مال أو بمال، ثم قال: فإن طلقها فلا تحل له. والفاء لفظ خاص للتعقيب، وقد عقب الطلاق الافتداء، فإن لم يقع الطلاق بعد الخلع يبطل موجب الفاء[٢].

من السنة:

يدل على كون الخلع طلاقاً سبب نزول الآية.

قال ابن جريج – رحمه الله –: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة[٣]، قال: وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فدعاه فذكر ذلك له، فقال: ويطيب لي ذلك؟ قال: نعم. قال: قد فعلت، فنزلت ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾[٤].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله

(١) الحاوي ٩/١٠ بتصرف .
(٢) التفسير المظهري ٣٠٨/١.
(٣) ورد في اسمها أقوال ، والأكثر على أن اسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي (انظر العجاب ٥٨٤/١، المظهري ٣٠٩/١).
(٤) المراجع السابقة.

عليه وسلم «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[1].

فهذه القصة تدل على أن الخلع طلاق - كما في الصحيح - أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2].

قال ابن حزم - رحمه الله -:

فكان هذا الخبر فيه زيادة، والزيادة لا يجوز تركها، وهي الطلاق[3].

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي جعل الخلع تطليقة[4].

قال المظهري - رحمه الله -:

هذا مرسل صحيح. والمرسل عندنا حجة. وقد حكم الشافعي بأن مراسيل سعيد بن المسيب لها حكم الوصل، قال: فإني وجدتها مسانيد[5].

من الأثر:

● - روي عن علي وعثمان وابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - أن الخلع تطليقة، وكذا روى سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد وغيرهم من التابعين ومن بعدهم[6].

من المعقول:

❖ الزوج يأخذ العوض عما يملكه، والذي يملكه هو الطلاق دون الفسخ، لأن الفسخ يفتقر إلى فاسخ يفسخه، وهو الحاكم، إما بنص أو اجتهاد رأي، وليس كذلك الطلاق، لأن الزوج يملك إمساكه أو إرساله[7].

❖ الخلع لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقاً[8].

---

(١) رواه البخاري رقم ٥٢٧٣.
(٢) المظهري ٣٠٩/١.
(٣) المحلى ٥٩٠/١١ باختصار.
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١١٧٥٧ ، ١١٧٥٨، وأبو بكر بن شيبة في المصنف رقم ١٨٤٣٣ ، قال العثماني : رجاله رجال الصحيح (إعلاء السنن ٣٣٢٩).
(٥) تفسير المظهري ٣١٠/١.
(٦) انظر المراجع السابقة في (٣) ، (٤) ، (٥).
(٧) تهذيب المسالك للفندلاوي ١٣٥/٤.
(٨) الحاوي للماوردي ٩/١٠.

❖ الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، والخلع يكون مبتدأ من غير سبب فكان طلاقاً، لأن الطلاق يكون من غير سبب[1].

❖ لفظ الخلع من كنايات الطلاق، فمن أتى به قاصداً الفراق كان طلاقاً[2].

❖ الخلع فرقة حدثت بعد تمام النكاح فيكون طلاقاً[3].

واستدل الفريق الآخر بما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)**﴾ [البقرة].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر الطلاق فقال: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾، ثم ذكر الافتداء، ثم قال: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع. وبهذا التفسير قال ابن عباس[4].

من السنة:

عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟»، فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المغني ٢٧٥/١٠.
(٣) بدائع الصنائع ١٤٥/٣.
(٤) تيسير البيان للموزعي ٤٤٩/١ ، ابن كثير ٤٠٥/١ .

ابن قيس[1] لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل، وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها، وجلست هي في أهلها»[2].

قال الخطابي - رحمه الله -:

في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لا قتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك، وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر، فيطلقها طاهراً قبل أن يمسها»[3].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة»[4].

وعن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - «أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة»[5].

قال الخطابي - رحمه الله -:

هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله - تعالى - قال: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [**البقرة**: ٢٢٨]. فلو كانت مطلقة لم يقتصر على قرء واحد[6].

---

(١) قال السندي - رحمه الله - : يحتمل أن لا الثانية مزيدة ، والخبر محذوف بعدهما ، أي مجتمعان ، أي لايمكن لنا اجتماع . ويحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر كل محذوف ، أي لا أنا مجتمعة مع ثابت ، ولا ثابت مجتمع معي [السندي على النسائي رقم ٣٤٦٢].

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٢٧ , والنسائي ٣٤٦٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي ٦٦٨/٢ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٢٢٩ ، والترمذي رقم ١١٨٩ ، وقال : حسن غريب.

(٥) رواه الترمذي رقم ١١٨٨.

(٦) معالم السنن ٦٧٠/٢.

من المأثور:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الخلع فسخ. هو قول طاوس وعكرمة، وروي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ مثله[1].

من المعقول:

- الفسخ كما يقع من قبل القاضي يقع بالتراضي كالبيوع ـ أي الإقالة[2].
- فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً، كسائر الفسوخ[3].

٦-الترجيح:

والراجح عندي – والله أعلم – رأي الجمهور لقوة أدلتهم وظهورها.

أما أدلة الآخرين فالجواب عنها كما يلي:

- – الجواب عن الآية: أن الله – تعالى – قال ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾، ثم بين أنه لايجوز أخذ مال على الطلاق إلا في حال الخلع، وسواء أكان ذلك عند الطلقة الأولى أم الثانية أم الثالثة، ثم بين الطلقة الثالثة بقوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ**﴾.

قال القاضي إسماعيل المالكي – رحمه الله –:

وأما قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾، لأن قوله: ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ إنما يعني به أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد التطليقتين، وهذا لا يقوله أحد. وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾، ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع، فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج[4].

---

(١) الاستذكار ١٨٧/١٧.

(٢) بداية المجتهد ١٤٠٧/٣.

(٣) المغني ٢٧٥/١٠.

(٤) انظر القرطبي ١٤٤/٣ ، تفسير آيات الحكام للسايس ٢٦٧/١ .

● - والجواب عن حديث حبيبة أنه ليس فيه ما يدل على أن الخلع فسخ، بل جاء في حديث البخاري[1] ما يدل على أنه طلاق.

قال ابن حزم - رحمه الله -:

فكان خبر البخاري فيه زيادة على الخبر المذكور، والزيادة لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله - عز وجل - عدة الطلاق[2].

وقول الخطابي - رحمه الله - بأن الخلع ليس بطلاق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل إن كانت حائضاً أم لا[3]، فالجواب عنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لسبق العلم به، أو كان قبل تقريره، فلا دلاله فيه لمن احتج بأن الخلع فسخ[4].

● - والجواب عن حديث الاعتداد بحيضة فيما يلي:

أما الحديث الذي رواه أبو داود فقد رده بقوله: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. والعمل عندنا على هذا[5].

قال الترمذي: أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة[6].

قال القرطبي - رحمه الله -:

وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي، وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة ونصفاً، أخرجه الد راقطني»[7] من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن

---

(١) انظر فقرة ٥ .
(٢) المحلى ١١/٥٩٠ بتصرف.
(٣) انظر فقرة ٥.
(٤) فتح الباري ٩/٣١٤ بتصرف.
(٥) سنن أبي داود رقم ٢٢٢٩.
(٦) سنن الترمذي رقم ١١٨٩.
(٧) الدارقطني ٣/٢٥٥.

عكرمة عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ونصفاً» والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني[1]: خرج له البخاري وحده فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة، وبقى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ نصاً في كل مطلقة مدخول بها إلا ما خص منها[2].

● أما الجواب عن الآثار التي احتجوا بها فما ورد عن السلف من الصحابة ومن بعدهم في أن الخلع طلاق أكثر مما ورد عنهم في أنه فسخ[3].

● والجواب عن المعقول ما يلي:

لو كان فسخاً لما صح بالزيادة على المهر المسمى[4]، كالإقالة في البيع. ولو كان فسخاً، فإذا خالعها ولم يذكر المهر وجب أن يجب عليها المهر، كالإقالة، فإن الثمن يجب رده، وإن لم يذكر، ولما لم يكن الخلع كذلك ثبت أن الخلع ليس بفسخ[5].

أما قولهم «فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً، فالجواب فيما رواه مالك[6] عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: «هي تطليقة، إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت».

قال ابن عبدالبر - رحمه الله -:

هذا يدل على أن المختلع في هذا الحديث لم يسم طلاقاً ولا نواه

---

(١) انظر (تهذيب التهذيب ٩٧٢/٤، تقريب التهذيب رقم ٩٠٣٧).
(٢) القرطبي ١٤٥/٣.
(٣) انظر (الاستذكار ١٨٤/١٧ وما بعدها ، الفخر الرازي ١٠٢/٦).
(٤) والجمهور على جواز ذلك (انظر الاستذكار ١٧٦/٧ ، المغني ٢٦٩/١٠).
(٥) الفخر الرازي ١٠٢/٦.
(٦) الاستذكار رقم ٢٥٩١٣ .

– والله أعلم – ولو سماه أو نواه ما احتاج أن يقال له: الخلع تطليقة[1].

٧ - فائدة:

الفرق بين الطلاق والفسخ، أن الطلاق إنهاء لعقد الزواج في الحال إن كان بائنا، وفي المآل إن كان رجعياً، والفسخ نقض للعقد، ورفع له، إما من أساسه وأوله كأن لم يكن، كالفسخ بخيار البلوغ أو الإفاقة، وإما من وقت وقوع سببه، كما في ارتداد أحد الزوجين.

وهذا التقسيم يظهر أثره في أمور:

أولها: أن الفرقة التي هي طلاق تحسب من العدد الذي يملكه الزوج من التطليقات، فلو عادت إليه بعد الطلاق عادت بما بقى من الثلاث، والفرقة التي هي فسخ لا تحسب منها.

وثانيها: أن الطلاق غير المكمل للثلاث يلحقه الطلاق في العدة، لأن العقد باق بعده، وأما الفسخ فلا يلحقه طلاق في العدة، لأن الفسخ – كما قلنا – نقض للعقد فلا محل للعقد، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الفرقة بسبب ردة الزوجة أو إبائها عن الإسلام فإنه يقع عليها الطلاق في العدة عقوبة وزجراً لها.

وبهذا أخذ قانون العائلة اللبناني في المادة (١٠٣) ونصها «محل الطلاق المرأة المنكوحة بالنكاح الصحيح أو المعتدة، أما الزوجة المعتدة التي فسخ نكاحها ليست محلاً للطلاق».

ثالثهما: أن الفرقة التي هي طلاق إن كانت قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة توجب للزوجة إما نصف المهر أو المتعة، أما الفرقة التي هي فسخ إذا وقعت قبلهما فلا توجب لها أي شيء سواء كانت من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الفرقة بسبب ارتداد الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف فإنه يجب للزوجة نصف المهر أو المتعة[2].

---

(١) الاستذكار ١٨٥/٧ .

(٢) المنثور للزركشي ٤٨/٣ ، أحكام الأسرة في الإسلام لشلبي ٤٦٣ ، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٣٢٤.

٨- التكييف الفقهي للخلع:

اختلف العلماء في كون الخلع معاوضة من الزوجين، أو في كونه يميناً منهما أو معاوضة من أحدهما ويميناً من الآخر.

فمذهب الجمهور من الفقهاء أن الخلع معاوضة من الجانبين، إلا أن الشافعية ذكروا أن المعاوضة على القول بأن الخلع طلاق معاوضة فيها شوب تعليق، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال، وأما على القول بأنه فسخ فهي معاوضة محضة لا مدخل للتعليق فيها، فيكون الخلع في هذه الحالة كابتداء البيع، وللزوج الرجوع قبل قبول الزوجة، لأن هذا شأن المعاوضات.

وصرح الحنابلة بأن العوض في الخلع كالعوض في الصداق، والبيع إن كان مكيلاً أو موزوناً لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضة، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه[١].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة، ومن جانب الزوج يمين. وذهب الصاحبان إلى أنه يمين من الجانبين، ويترتب على كون الخلع يميناً من جانب الزوج أنه لا يصح رجوعه عنه قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له، ولا يقتصر على المجلس، فلا يبطل بقيامه، ويقتصر قبولها على مجلس علمها. ويترتب على كونه معاوضة من جانبها صحة رجوعها قبل قبوله، وصح شرط الخيار لها ولو أكثر من ثلاثة أيام، ويقتصر على المجلس كالبيع، ويشترط في قبولها علمها بمعناه، لأنه معاوضة بخلاف الطلاق والعتاق[٢].

وقد اختار واضعو قانون الأحوال الشخصية الكويتي أن الخلع معاوضة، حيث جاء في المادة (١١٣) منه: «لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر» وهو ما اختاره واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للقطرين المصري والسوري[٣].

---

(١) الشرح الصغير للصاوي ٥١٨/٢، روضة الطالبين للنووي ٦٨٥/٥ ، المغني ٢٨١/١٠ ، ٢٨٧، كشاف القناع ٢١٨/٥ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٥٥٨/٢، فتح القدير ٢٠٥/٣.

(٣) انظر المادة ٨٧ منه.

٩- سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين:

الطلاق في الشريعة حق للزوج، وهو يملك إيقاعه بنفسه أو ينيب عنه غيره بتوكيل أو تفويض. وقد راعى الشارع جانب الزوجة، فشرع لها الافتداء بالمال إذا كرهت زوجها ووجدت حياتها معه لا تحتمل، لتحصل الموازنة بين الجانبين.

ولما كان هذا القدر لا يرفع الحرج كله عن المرأة، فقد لا يرضى الزوج بقبول الفدية، وقد تكون المرأة عاجزة عن دفع البدل، الذي يطلبه الرجل، كما أن تضرر المرأة من الحياة الزوجية لا يقتصر على مجرد كراهتها لزوجها، فقد تطرأ أمور أخرى تدعوها إلى طلب الطلاق، لذلك فتحت الشريعة لها باب الخلاص - وإن لم يرض به الزوج - فجعلت لها حق اللجوء إلى القاضي ليطلقها، وأوجبت على القاضي الاستجابة لها متى وجد السبب المقتضي لما طلبت، وامتنع الزوج عن المفارقة بالمعروف.

وقد اتفق الفقهاء على بعض أسباب طلب الطلاق واختلفوا في بعضها الآخر، وسنعرض - هنا - الحالات التي يقوم فيها القاضي بالتفريق بين الزوجين، حسبما ورد في قانون الأحوال الشخصية الكويتي[(١)]، دون مناقشة أدلة الفقهاء، لأن هذا خارج عن بحثنا.

١٠- التطليق لعدم الإنفاق[(٢)]:

نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها، لا تقسط عنه بحال من الأحوال، إلا أن تأبى القيام بما يجب له عليها، وتخرج عن طاعته، ونفقة الزوجة تشمل حاجاتها، من مأكل، وكسوة، ومسكن، سواء أكان زوجها غنياً أم فقيراً، لأنها إنما استحقتها في مقابل حق زوجها في احتباسها لمصلحته.

والزوج إذا كان يقوم بالإنفاق عليها لم يكن لأحد سلطان عليه، ومتى ماامتنع عن الإنفاق، ولم يكن له مال يمكن للزوجة أن تأخذ منه ما تحتاجه،

(١) وهي نفسها - تقريباً - الواردة في مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للقطرين المصري والسوري في عهد الوحدة. انظر المواد من ٩٣-١١٠ من القانون المذكور.

(٢) انظر المواد من ١٢٠. ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، والمواد ٩٣، ٩٤ من مشروع القانون الموحد.

فرض القاضي النفقة في ماله، وأمره بالأداء. وإذا امتنع حبسه القاضي، حتى يدفع إليها نفقتها، وذلك باتفاق الفقهاء، لأنه إن امتنع عن الإنفاق عليها أمكنها الحصول على ما تستحقه من نفقة في ماله الظاهر[1].

أما إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، فلم يكن عنده مال ظاهر، يستطيع القاضي أن يأمر بالتنفيذ بالنفقة فيه،أو امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، بعد أمر القاضي بالأداء إليها، وأصر الزوج على الامتناع، ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه، فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز طلب المرأة الطلاق من زوجها في حال إعساره أو غيابه، وعلى القاضي إجابتها متى ثبتت صحة دعواها - على اختلاف بينهم في التفصيلات - أما الحنفية فلا يثبتون لها هذا الحق، بل لها أن تطلب من القاضي الإذن لها بالاستدانة عليه - إن كان معسراً أو غائباً -، وجبره على الإنفاق إن كان ممتنعاً عن الإنفاق، وتهديده بالحبس أو التعزير إن لم يفعل[2].

استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: بآيات من كتاب الله منها قوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٩] وقوله: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾ [**البقرة**: ٢٣١]، وقوله: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [**النساء**: ١٩]، قالوا إن إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق فيه ضرر كبير يتنافى مع ما أمر الله به من الإمساك بالمعروف، بل هو إمساك لأجل الضرار، فيما إذا كان موسراً وممتنعاً عن الإنفاق ـ مع أنه منهي عنه ـ، فيجب عليه التسريح بالإحسان بأن يطلقها، فإذا لم يفعل ناب عنه القاضي فيه، رفعاً لظلمه ودفعاً للضرر عن المرأة.

ثانياً: بقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»[3] الذي يفيد

(١) ابن عابدين ٦٤٣/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير ٧٢٩/٢ ، الأحوال الشخصية للغندور ٥٢٣.

(٢) فتح القدير ٣٢١/٢ ، الخرشي ١٩٦/٤ ، نهاية المحتاج ٢١٢/٧ ، المغني ٣٦٠/١١.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٧٤٥/٢ ، وابن ماجه رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، وأحمد (الفتح الرباني ١١٠/١٥) ،وغيرهم ، وحسنه ابن الصلاح والنووي والعلائي ، قال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه [انظر فتح الغفار للرباعي ٦٢/٢، المقاصد الحسنة ٤٩٨].

بعمومه منع الشخص من أن يلحق الضرر بغيره، أو يتضار الشخصان فيضر كل منهما صاحبه.

ثالثاً: أنه إذا وقع الاتفاق على جواز التفريق بالعيب، الذي لا يفوت معه إلا المتعة فيجوز التفريق بعدم الإنفاق، الذي تقوم به الحياة من باب أولى(١).

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أولاً: أنه لم يرد دليل صريح من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أقوال أصحابه يدل على جواز التفريق لعدم الإنفاق، لذلك لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين زوج وزوجته بهذا السبب مع كثرة المعسرين من أصحابه، ولو كان ذلك مبيحاً للتفريق لقضى به، ولو في قضية واحدة، أو لبين للزوجة أن لها هذا الحق.

ثانياً: أن الله أمر الأزواج بأن ينفق كل واحد منهم ما استطاع في قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ [**الطلاق**: ٧] فمن أعسر بنفقة زوجته غير مكلف بدفع النفقة في الحال، لأنه غير مكلف بدفع ما ليس عنده.

ثالثاً: أن عدم الإنفاق إن كان للعسر لا يكون الزوج ظالماً فيه، وعلى صاحب الدين وهو الزوجة إنظاره إلى حين اليسار لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٠] وإن كان مع القدرة كان ظالماً ويجب رفع ظلمه، ولا يتعين التفريق طريقاً لذلك، لإمكان دفعه ببيع ماله إن عرف مكانه، أو بحبسه لحمله على الإنفاق، أو إظهار ماله الذي أخفاه، مع ما في الدفع بهذا الطريق من المراعاة للجانبين معاً، بخلاف الطريق الأول، فإنه يقف في جانب الزوجة(٢).

وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر وليس هنا مجال إيرادها(٣)، ولكن الذي

---

(٢) القرطبي ١٥٥/٣، المغني ٣٦١/١١، تهذيب المسالك للفندلاوي ١٦٣/٤ وما بعدها .

(٢) فتح القدير ٣٢٩/٣ ، المحلى ٣٣٠/١١ ، الأسرار للدبوسي ٨٢٤.

(٣) انظر (سبل السلام ٤٥٨/٣، المغني ٣٦١/١١، تهذيب المسالك ١٦٣/٤، المحلى ٣٣٠/١١، فتح القدير ٣٢٩/٣، زاد المعاد ٥١٤/٤)

يبدو من أدلة المجوزين للتفريق أنها لا تفيد أكثر من أن في الإمساك ضراراً منهياً عنه، لأنه ظلم يلحق بالزوجة الضرر، وهذا لا يتحقق إلا في صورة الامتناع عن الإنفاق مع يساره، ومن يفعل ذلك يكشف عما في نفسه من أنه لا يريد معاشرة زوجته، ويقصد بامتناعه عن الإنفاق مضايقتها، لتفتدي نفسها منه بالمال، أو يكون صاحب نفس شريرة. ومثل هذا يكون من الخير التفريق بينه وبين زوجته، فإن لم يقم هو بذلك ناب عنه القاضي.

أما المعسر الذي طرأ عليه الإعسار فليس ظالماً حتى يتدخل القاضي لرفع ظلمه بالتطليق عليه، ومعلوم أن العسر واليسر بيد الله سبحانه ﴿ **يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ** ﴾ [**الرعد** : ٢٦]، وقد ذهب ابن القيم إلى رأي وسط، وهو أنه لا حق للمرأة في التفريق بسبب إعسار الزوج، إلا إذا غرها عند الزواج، وتراءى لها باليسار كذباً، أو كان ذا مال فترك الإنفاق عليها، وعجزت عن أخذ كفايتها من ماله بوسيلة من الوسائل الممكنة. أما إذا تزوجته عالمة بإعساره، أو تزوجته موسراً فأعسر، فلا حق لها في طلب الفرقة، لأنه يتنافى مع فضائل الوفاء والتراحم والتعاون على الحياة، ثم قال: قد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر الناس، وكان الفراق بين النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة، ولم تعوزه النفقة أحياناً(١).

● - **شروط التفريق بالإعسار بالنفقة:**

(أ) أن يثبت إعسار الزوج بالنفقة، وذلك بتصادقهما أو بالبينة، وذلك في الأظهر عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية، وهو قول آخر للشافعية، والحنابلة فلا يرد هذا الشرط عندهم.

(ب) أن يكون الإعسار أو الامتناع الموجب للفرقة هو امتناع عن أقل النفقة الموجب للفرقة، وهي نفقة المعسرين، ولو كانت الزوجة غنية، أو الزوج

---

(١) زاد المعاد ٥٢١/٤ ، وانظر (أحكام الأسرة في الإسلام لشلبي ٥٥٩ وما بعدها).

الممتنع غنياً أيضاً، لأن التفريق إنما يثبت هنا ضرورة دفع الهلاك عن الزوجة، وهو إنما يتحقق بالعجز عن نفقة المعسرين، لا النفقة المستحقة لها مطلقاً.

وعلى هذا فلو كان الزوج غنياً وامتنع عن الإنفاق إلا نفقة المعسرين - وهي الضروري من الطعام والكساء ولو خشناً - لم يفرق.

والإعسار والامتناع عن الإنفاق يشمل هنا الطعام والكساء بالاتفاق، لأن الحياة لا تقوم بدونهما. أما الإعسار بالمسكن، فقد ذهب الشافعية في الأصح إلى أن لها الفسخ به.

وكذلك الإعسار بالأدم[1]، إلا أن النووي صحح عدم الفسخ بالإعسار بالأدم، لأنه غير ضروري لإدامة الحياة.

أما الحنابلة فعندهم في التفريق للإعسار بالمسكن وجهان:

الأول: أن لها التفريق به كالطعام والكساء.

ثانياً: لا تفريق لها به، لأن البنية تقوم بدونه، وهذا الوجه هو الذي ذكره القاضي.

وأما المالكية فلا يرون التفريق للعجز عن المسكن قولاً واحداً، لأنه غير ضروري.

(جـ) أن لا يكون للزوج مال ظاهر حاضر يمكنها أخذ نفقتها منه بنفسها أو بطريق القاضي، وإلا لم يكن لها التفريق بالاتفاق.

(د) أن يكون امتناع الزوج عن النفقة الحاضرة بعد وجوبها عليه، فإذا امتنع عن النفقة الماضية دون الحاضرة لم يكن لها الفسخ بالاتفاق، لأنها دين كسائر الديون، وليست ضرورية للإبقاء على الحياة.

فإذا امتنع الزوج عن النفقة المستقبلة، فقد ذهب المالكية إلى أن الزوج

---

(١) قال الفيومي - رحمه الله - : أدمت الخبز وآدمته باللغتين إذا أصلحت إساغته بالإدام . والإدام ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً ، وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ، ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال ، والأديم الجلد المدبوغ والجمع آدم بفتحتين وبضمتين أيضاً وهو القياس ، مثل بريد وبرد . (المصباح المنير ٤).

إذا أراد السفر فعليه أن يؤمن لزوجته نفقتها مدة غيابه، فإذا أعسر بذلك كان لها طلب الفرقة منه، إلا أن بعض المالكية قال: إن لها المطالبة بها فقط دون التفريق، فإذا سافر ونفد ما عندها من النفقة كان لها طلب التفريق آنئذ. فإذا كان الزوج مقيماً فلا حق للزوجة في نفقة مستقبلة، وبالتالي فلا حق لها في طلب التفريق لمنعها منها.

فإذا امتنع الزوج عن النفقة قبل وجوبها عليه أصلاً، كأن لم تخل بينه وبينها، أو سقط حقها في النفقة كنشوزها، فإنه لا حق لها في طلب التفريق لعدم الحق في النفقة أصلاً.

(هـ) أن لا تكون قد رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك إنفاقه مطلقاً، صراحة أو ضمناً، أو شرط عليها ذلك في العقد أو بعده ورضيت به، فإن كان كذلك لم يكن لها حق في طلب التفريق لدى المالكية والحنابلة في قول.

وذهب الشافعية والحنابلة في قول ثان إلى أن لها طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة ولو رضيت به قبل ذلك، لأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم[1].

● - **نوع الفرقة بالامتناع عن الإنفاق وطريق وقوعها:**

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ما دامت بحكم القاضي، فإن طلب القاضي من الزوج طلاقها فطلقها كانت طلاقاً رجعياً ما لم يبلغ الثلاث، أو يكن قبل الدخول، وإلا فبائن.

وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعي، ولهذا كان للزوج حق مراجعتها في العدة عندهم، إلا أن المالكية اشترطوا هنا لصحة الرجعة أن يجد الزوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه، وليس النفقة الضرورية التي فرق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصح الرجعة.

---

(١) الشرح الصغير ٧٢٩/٢ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢١٢/٧ وما بعدها، المغني ٣٦٠/١١ وما بعدها، الموسوعة الفقهية ٥٩/٢٩

وأما طريق وقوع الفرقة، فقد اتفق القائلون بالتفريق لعدم الإنفاق على أنها لا تكون بغير القاضي، ذلك أنها فصل مجتهد فيه، وما كان كذلك لايتم بغير القضاء، إزالة للخلاف، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا قدرت على الرفع للقاضي، فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم أو محكم، أو عجزت عن الرفع إلى القاضي نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة(١).

١١- التفريق للإيـلاء(٢):

الإيلاء لغة عبارة عن اليمين مطلقاً. يقال: آلى يولي إيلاء إذا حلف سواء كان على ترك قربان زوجته أو غير(٣).

وفي الشريعة عبارة عن حلف الزوج على ترك قربان امرأته أربعة أشهر، سواء كان حلفاً بالله، أو بتعليق القربان على فعل يشق على النفس إتيانه(٤).

وقد كان هذا النوع من الإيلاء في الجاهلية يلحق الضرر البالغ بالمرأة لطول مدة المنع، كما روي عن ابن عباس أنه قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله لهم أربعة أشهر(٥)».

وكان يتكرر هذا الحلف حتى يصل إلى التحريم المؤبد، فتصير بذلك المرأة كالمعلقة، لا هي بذات زوج لها حقوق الزوجية، ولا هي خالية من الزواج يغنيها الله من فضله.

فخفف الشارع عنها بجعل أمد الإيلاء فترة قصيرة، ألزم الزوج فيها إما الرجوع عن مقتضى يمينه، أو فراقها، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾** ﴾ [**البقرة**].

فنقله من حرمان مؤبد إلى حرمان مؤقت، ينتهي بأحد أمرين: إما عودة

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي للمواد ١٢٣. ١٢٥ ، قانون الأحوال الشخصية الموحد مادة ٩٥.

(٣) المصباح المنير ٨ ، المغرب ٤٤/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٧١/٣ ، مغني المحتاج ٣٤٤/٣.

(٥) رواه الطبراني والبيهقي (نيل الأوطار ٣٩٥/٤).

الحياة الطبيعية بين الزوجين، والإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان. ولم يرفعه من أساسه، وإن كان فيه إيلام المرأة بحرمانها من أمر لازم لطبيعتها البشرية، وإشعارها بكراهته وانصرافه عنها، لأنه لا يخلو من فائدة تعود على الحياة الزوجية، فقد يكون نوعاً من التأديب لها إذا كان الباعث عليه أمراً يرجع إليها، كإتيانها فعلاً ينفره منها، فهجرها بهذا اليمين يحملها على تلافي سببه، فتصفو الحياة الزوجية بينهما.

وقد يكون علاجاً له إذا كان السبب منه، لأن بعده عنها قد يثير في نفسه الشوق إليها، فيعود إليها نادماً على إساءته إليها، مصراً على حسن معاشرتها، فإذا مرت المدة دون أن يجد نفسه مالت إليها فارقها بيسر وسهولة[1].

وقد اختلف الأئمة في وقوع هذا الطلاق: زمناً، وكيفية، ونوعاً:

❖ فقال الحنفية: إنه يقع بائناً عقوبة، بمجرد مضي المدة دون أن يحنث الزوج في يمينه، فإذا لم يفئ حتى انقضت الأشهر الأربعة بانت منه زوجته، ولا حاجة إلى القضاء بالتطليق، ولا إلى تلفظ الزوج به.

❖ وذهب الجمهور إلى غير ذلك:

(أ) فمنهم من اشترط تلفظ الرجل بالتطليق، فإن لم يفعل حبسه القاضي إلى أن يطلق، وهو مذهب الشافعي في القديم، والظاهرية، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث. واختاره ابن تيمية.

(ب) وقال آخرون:

إنه يؤمر بالتطليق أو الفيء، فإن لم يفعل طلق القاضي عليه بمقتضى ولايته العامة. وبهذا قال مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد والليث، وإسحاق، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، ورواه سليمان بن يسار عن تسعة من الصحابة. وواضح أن هذا الرأي أجرى مع حكمة التشريع، وفي غيره محاذير ظاهرة، فقد يفاجأ الزوجان بطلاق بائن يكون الحالف غافلاً عن المدة فيه، وحجب

---

(١) نيل الأوطار ٣٩٥/٤ ، أحكام الأسرة في الإسلام ٦٠٨.

القـاضي عن سلطة التطليق الجـبـري على المولي الممـتنع ينافي الأصول، والقواعد الشرعية.

أما نوع الطلاق فقد ذهب الحنفية، والزيدية، وأبو ثور، وآخرون إلى أنه بائن، لأن المقصود منه دفع الضرر، وذهب الكثيرون، ومنهم مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أن التطليق بسبب الإيلاء رجعي، إذ الأصل أن كل طلاق يقع رجعياً، وضرر المرأة يزول بمراجعتها في العدة، والرجعة آية الرغبة فيها، والإقلاع عن الضرر بها.

والفيء إنما هو المسيس لمن لا عذر له، فإنه متى كان التطليق جبرياً على الزوج قضاء لسبب، فلا تجوز الرجعة منه إلا بزوال السبب، كيلا ينقض برجعته قضاء القاضي، مع قيام السبب الذي من أجله صدر الحكم، فإن كان للمولي عذر من مرض جعله غير قادر على المسيس، أو حبس أو شبه ذلك صحت رجعته بالقول. قال ابن المنذر: إن هذا قد أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وقاله مالك في المدونة والمبسوط[1].

١٢- التفريق للضرر[2]:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين أن يحسن كل واحد منهما معاشرة الآخر، ويحاول جهد طاقته أن يدفع الضرر عنه، لتهنأ الحياة الزوجية بينهما لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لأن قيام كل واحد منهما بحقوق الآخر قياماً صحيحاً يؤدي إلى الدوام والبقاء، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: «إن لكم على نسائكم حقاً، وإن لنسائكم عليكم حقاً»[3].

وإن للزوج ولاية تأديب زوجته بالمعروف شرعاً إذا نشزت، لقوله تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٣، الخرشي ٢٣٠/٣ ، نيل الأوطار ٣٩٢/٤، المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المواد ١٢٣-١٢٥.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المواد ١٢٦- ١٣٥، القانون الموحد المواد ٩٦-١٠٣.

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٠٨٧، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم ١٨٥١ ، قال ابن كثير - رحمه الله -: رواه أصحاب السنن الأربعة من طرق ، وقال الترمذي : صحيح (جامع المسانيد والسنن رقم ٨١٥٨).

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤].

ولا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً، ولا أن يظلمها ولا يشتمها شتماً مقذعاً، ولا يكرهها على فعل المحرمات، ولا يهجرها لغير تأديب، ولا يأخذ مالها، فإن فعل مما ذكر فإنه يكون قد أضر بها ضرراً لا تستقيم معه الحياة الزوجية. واختلف العلماء فيمن وقع عليها شيء مما ذكر هل يحق لها طلب الطلاق أو لا؟

فذهب الحنفية والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه ليس لها طلب التفريق، لأن الحياة الزوجية لا تخلو من ذلك عادة. فعليها أن تطلب من القاضي زجره، ليمتنع عن ذلك أو تعزيره بما يراه رادعاً له إن لم يمتنع، فإن اشتد النزاع وخيف وقوع الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين، ليقوما بالإصلاح بينهما عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٥].

قالوا: إن هذه الآية قصرت عمل الحكمين على محاولة الإصلاح بين الزوجين ولم تجعل لهما حق التفريق، فيبقى هذا على الأصل للزوج وحده، إلا إذا وكلهما بذلك حيث لا كتاب ولا سنة ولا أثر يدل على ثبوت هذا الحق لغيره.

وذهب المالكية والأوزاعي والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن لها الحق في طلب التفريق، وليس في الآية ما يمنع ذلك، بل من يمعن النظر فيها يجدها جعلت لهما هذا الحق، لأن الله سماهما حكمين وجعل حق بعثهما لغير الزوجين فليسا مجرد وكيلين، إذ لو أراد ذلك لقال: (فابعثوا وكيلاً عنها ووكيلا عنها) ولما قصرهما على أهله وأهلها، لأن الموكل له أن يوكل عنه من يشاء، وإذا كانا حكمين فهما بمعنى الحاكمين، فيثبت لهما حق الحكم، ولا حكم هنا إلا بالتفريق إذا تعذر الإصلاح. وقد ثبت أن عثمان أرسل حكمين وقال لهما: إن رأيتما أن تفرقا ففرقا.

وكـذلك روي عن علي رضي الله عنه أنه بعث حكمـين بين زوجين وقـال لهما: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا.

وروي عن ابن عباس انه قال في الحكمين: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز(١).

وتفصيل المسألة في مذهب المالكية ـ الذي أخذ به القانون:

أن للمرأة أن تطلب من القاضي التفريق إذا أساء الزوج معاملتها، فإن ثبتت دعواها بإقرار الزوج، أو بشهادة رجلين، ولو بسماعهما من الجيران فرق القاضي بينهما.

وإن لم تستطع إثباتها رفض دعواها، فإن تكررت شكواها بعث القاضي حكمين للإصلاح بينهما. ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين، عدلين، رشيدين، عالمين بالمطلوب منهما شرعاً في هذه المهمة، ويكون أحدهما من أهله والآخر من أهلها إن أمكن، فإن لم يجد من أهليهما من يصلح لذلك بعث حكمين أجنبيين، ممن لهم صلة بالزوجين.

فإذا توصل الحكمان إلى الصلح بينهما انتهت المسألة، وإن لم يستطعا ذلك فإن كان الزوج هو المسيء، أو الأكثر إساءة فرق الحكمان بينهما بدون عوض، وإن كانت الزوجة هي المسيئة، أو أكثر إساءة فهما مخيران بين الإبقاء على الزوجية وأمرا الزوج بالصبر وحسن المعاملة وبين خلع المرأة منه في نظير عوض، وإن كانت الإساءة منهما على السواء كان لهما أن يفرقا بدون عوض.، أو يخلعاها بعوض يسير. ويقع بهذا التفريق طلاق بائن(٢).

١٣- التفريق للغيبة أو الحبس(٣):

اختلف الفقهاء في المرأة التي يغيب عنها زوجها مدة تتضرر بها، وتخشى على نفسها الفتنة، هل يجوز لها طلب الطلاق على مذهبين:

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥١١/٦، القرطبي ١٧٥/٥، تهذيب المسالك ١٣٧/٤ ، المغني ٢٦٣/١٠، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٤٢١.

(٢) الخرشي ٧/٤ ، ملخص الأحكام الشرعية لعامر المواد ٤١٣- ٤٢٠، المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المواد ١٢٦- ١٣٥.

(٣) الأحوال الشخصية الكويتي المواد ١٣٦-١٣٨ الأحوال الموحد المواد ١٠٤- ١٠٥.

(أ) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يحق للمرأة طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق، فإن كان موضعه معلوماً بعث الحاكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.

(ب) ورأى المالكية والحنابلة جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه أثناء الغياب، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً. والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.

لكن اختلف هؤلاء في نوع الغيبة ومدتها وفي التفريق حالاً، وفي نوع الفرقة:

(أ) ففي رأي المالكية لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعذر كطلب العلم والتجارة، أم بغير عذر. وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي قول ثلاث سنوات. ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة، إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذره إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوماً. ويكون الطلاق بائناً، لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائناً، إلا الفرقة بسبب الإيلاء وعدم الإنفاق.

(ب) وفي رأي الحنابلة لا يجوز الفرقة للغيبة إذا كانت لعذر. وحد الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم. ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعيه. والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات، لأنها فرقة من جهة الزوجة. والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً[2].

---

(١) سبق تخريجه ، انظر فقرة (١٠).

(٢) ابن عابدين ٢٠٢/٣ الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٩/٢ ، كشاف القناع ١٢٤/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٣٢/٧.

● - **يشترط في الغيبة ليثبت التفريق بها للزوجة شروط، وهي:**

(أ) أن تكون غيبة طويلة، وقد اختلف الفقهاء في مدتها كما ذكرنا.

(ب) أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة، والضرر هنا هو خشية الوقوع في الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتهاء الجماع فقط، والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية.

إلا أن هذا الضرر يثبت بقول الزوجة وحدها، لأنه لا يعرف إلا منها إلا أن يكذبها ظاهر الحال.

(ج) أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة.

أما المالكية فلا يشترطون ذلك ـ كما تقدم ـ، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر، أو غير عذر على السواء.

(د) أن يكتب القاضي إليه بالرجوع إليها، أو نقلها إليه، أو تطليقها، ويمهله مدة مناسبة إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أوطلقها فبها، وإن أبدى عذراً لغيابه لم يفرق عليه ـ عند الحنابلة دون المالكية ـ، وإن أبى ذلك كله، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له عنوان معروف، أو كان عنوانه لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي[١].

أما بالنسبة للتفريق بسبب الحبس فيرى جمهور العلماء أنه لا يجوز للمرأة طلب الطلاق بسبب حبس زوجها ـ وإن طالت مدتها ـ إن ترك نفقة تقوم بها، إلا أن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ صرح في فتاويه بجواز ذلك، حيث يقول: يجوز لامرأة المحبوس أن تطلب فسخ نكاحها من زوجها، قياساً على امرأة المفقود[٢].

---

(١) المراجع السابقة ، الموسوعة الفقهية ٢٩/٦٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ٤٢٣.

وصرح المذهب المالكي بأن لزوجة الأسير الحق في طلب التفريق، لأن مناط التفريق عندهم هو بعد الزوج عن زوجته، سواء كان باختياره، أو قهراً عنه كما في الأسير، لأن الضرر يلحق الزوجة من هذا البعد، وهذا المعنى متحقق في زوجة المحبوس، لذلك أخذ القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بهذا فنصت مادته الرابعة عشرة على أن: " لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه[١].

فإذا تحققت الشروط الموجودة في هذه المادة كان للزوجة طلب التفريق، وعلى القاضي أن يجيبها إلى طلبها إذا ما أثبتت دعواها دفعاً للضرر عنها. وإنما شرط لجواز طلب التفريق أن يكون بعد مضي سنة من تاريخ حبسه، لأن جواز الطلب للتفريق هنا لغيبة الزوج عنها في واقع الأمر، وفي الغيبة لا يجوز لها الطلب إلا بعد مضي سنة، ليتحقق الضرر وهو الاستيحاش لبعده، وحينئذ يكون الحكم بالتفريق مبنياً على الضرر الواقع عليها بالفعل، لا على الضرر المتوقع من الحبس[٢].

١٤- التفريق للعيب[٣]**:**

المراد بالعيب نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة، أو قلقة لا استقرار فيها. وتنقسم هذه العيوب إلى:

١- عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب والعنة والخصاء[٤] في الرجل، والرتق والقرن[٥] في المرأة.

---

(١) ومثله القانون الكويتي في المادة ١٣٨.

(٢) انظر [المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة ١٣٨، أحكام الأسرة في الإسلام ٥٩٣ ، الموسوعة الفقهية ٦٦/٢٩].

(٣) الأحوال الشخصية الكويتي المواد ١٣٩- ١٤٢ ، الموحد المواد ١٠٦- ١٠٧.

(٤) الجب: هو استئصال الذكر (المصباح ٣٤).
العنة: بضم العين - : العجز عن الجماع (المعجم الوسط ٦٣٢/٢).
الخصاء: سل الخصيتين ونزعهما (المعجم الوسيط ٢٣٩/١).

(٥) الرتق : انسداد الفرج (رحمة الأمة للعثماني ٤٠٠).
القرن: عظم أو لحم يكون في الفرج يمنع الوطء (السابق).

٢- عيوب لا تمنع من الدخول ولكنها أمراض منفرة أو ضارة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر، كالجذام والبرص والجنون والسل والزهري[١].

اختلف الفقهاء في حكم هذه العيوب إذا وجدت في الزوج أو الزوجة: فذهبت الظاهرية إلى أنه لا حق لأحد الزوجين في طلب التفريق بسبب علة من العلل مطلقاً ولو كانت من العلل الجنسية، لأنه لم يصح عندهم ما يصلح للاستدلال به على طلب جواز الفسخ في هذه الحالات.

وذهب فريق من العلماء - منهم ابن شهاب الزهري وشريح وأبو ثور ـ رحمهم الله - إلى جواز طلب التفريق من كل عيب مستحكم، سواء كان في الزوج أو الزوجة، لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتقضت السلامة فقد ثبت الخيار.

واختار هذا الرأي ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ، وبهذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية[٢].

ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أن العيوب الجنسية إن كانت في المرأة فلا خيار للرجل في فسخ النكاح، لأنه يملك تطليقها في أي وقت يشاء، وإن كانت في الرجل فلها الفسخ في ثلاثة منها فحسب وهي: الجب والخصاء والعنة. أما العلل غير الجنسية فلا خيار للرجل ولا للمرأة في حق الفسخ.

وذهب محمد إلى أن العيوب إن كانت في المرأة فلا حق للرجل في طلب الفسخ، جنسية كانت أم غير جنسية، لأن الرجل يملك التطليق حين يريد، وإن كانت في الرجل فلها الخيار في طلب الفسخ في العيوب الجنسية، ولها أيضاً طلب الفسخ في العيوب غير الجنسية إذا كانت مما لا يمكن المقام معها إلا بضرر.

---

(١) الجذام ـ بضم الجيم ـ : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط (المعجم الوسيط ١/١١٣).
البرص : بياض يقع في الجسد لعلة (المعجم الوسيط ١/٤٩).
الجنون : زوال العقل أو فساد فيه (الوسيط ١/١٤١).
السل والسلال ـ بضم السين ـ : مرض يصيب الرئة ، يهزل صاحبه ويفنيه ، وقد يقتله (المعجم الوسيط ١/٤٤٥).
الزهري ـ بضم الزاي ـ : مرض تناسلي خبيث معد (المعجم الوسيط ١/٤٠٤).

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون الكويتي للمواد ١٣٩، ١٤٢ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للسباعي ١/٢٣١، قانون الأحوال الشخصية الموحد المواد ١٠٦، ١٠٧، أحكام الأسرة في الإسلام ٥٦٧ .

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن لكل من الرجل والمرأة طلب التفريق إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً جنسياً، أو عيباً منفراً بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر.

وإذا تبين للزوجة أن زوجها مجبوب ورفعت أمرها للقضاء حكم القاضي بالتفريق بينهما فوراً، وإن تبين لها أنه عنين أو خصي وخاصمته أمام القضاء أمهله القاضي سنة قمرية، وقيل شمسية من تاريخ الخصومة، فإذا ثبت أنه لم يتصل بها خلال هذه المدة فرق بينهما. والحكمة من الإمهال سنة في العنين والخصي دون المجبوب، هو أن المجبوب مقطوع بعدم إمكانه الاتصال الجنسي في المستقبل. أما الخصي فمن الممكن أن يصبح قادراً بالعلاج. وأما العنين فلاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في فصل من فصول السنة، لأن من الناس من يكون لفصل من فصول السنة أثر في نشاطه الجنسي دون بقية الفصول. فإذا مضت سنة دون أن يقرب زوجته دل ذلك على فقدانه القدرة الجنسية تماماً.

● - **شروط التفريق للعيب:**

يشترط للتفريق بن الزوجين في حالة وجود العلل الجنسية ما يلي:-

١- أن تطلب الزوجة ذلك، وإلا لم يفرق بينهما.

٢- أن تكون الزوجة خالية من العلل الجنسية، كالرتق والقرن.

٣- أن لا تكون عالمة بوجود إحدى هذه العلل فيه قبل الزواج.

٤- أن لا تكون راضية بوجودها فيه بعد الزواج.

٥- أن يكون الزوج صحيحاً. فإن كان مريضاً ينتظر شفاؤه. ثم يمهل سنة في العنين والخصي[1].

● - جمهور الفقهاء - خلافاً للحنفية - يرون أن العيب القديم السابق على العقد، والمرافق له، والحادث بعده سواء في إثبات الخيار، لأنه عقد

(١) المراجع السابقة ، فتح القدير ٢٦٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، الموسوعة الفقهية ٦٧/٢٩.

على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار، كما في الإجارة، وفي المسألة تفصيل ينظر في المراجع المعتمدة[١].

● - اختلف الفقهاء في التفريق للعيب هل هو فسخ أو طلاق بائن؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه طلاق بائن، أما الشافعية والحنابلة فيكيفونه على أنه فسخ، وإلى هذا ذهب قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة ١٣٩، حيث جاء فيها:-

لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيباً مستحكماً من العيوب المنفرة أو المضرة، أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجوداً قبل العقد أم حدث بعده.

ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده[٢].

١٥- التفريق لاختلاف الدين[٣]:

من المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة، ولا المسلمة أن تتزوج من كافر، لما في ذلك من تباغض، وانتفاء للمودة والسكن والمحبة بين الزوجين. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [**الروم**: ٢١].

فأي مودة يقصدها الزوج من امرأة كافرة تعبد الشجر والحجر والدواب، وأي تربية وتنشئة ترجيان منها لابنها المولود على فطرة التوحيد، التي فطر الله الناس عليها.

لهذا حرم الله علينا الزواج من الكافرات. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ [**البقرة**: ٢٢١]، وأباح لنا الزواج من نساء أهل الكتاب، لأن فيه نوعاً من المودة والسكن، فأهل الكتاب يدينون بدين سماوي، ويؤمنون

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الأحوال الشخصية الكويتي المواد ١٤٣- ١٤٥ ، الموحد المواد ١٠٩، ١١٠.

بنبي وباليوم الآخر، فهم أقرب إلينا من الكفار. والكتابية المحصنة الشريفة العفيفة يجوز نكاحها للمسلم، خاصة وأن الله تعالى جعل القوامة في البيت للرجل، فشأنها شأن النساء في تقليد زوجها والانصياع لأوامره والتأثر به، فلعل الله تعالى أن يشرح صدرها للإسلام بما تلمسه من زوجها من حب وعطف ورعاية، وتمسك بالعبادة وحسن الخلق قال تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ [**المائدة**: ٥].

وبالمقابل فإن الله تعالى حرم زواج المسلمة من الكافر أو الكتابي، لما في ذلك من تعريض لعقيدتها إلى الزيغ والانحراف، فلا تحل مسلمة لكافر أو كتابي أو غيره.

قال تعالى: في المرأة المهاجرة المؤمنة فراراً بدينها ﴿**فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [**الممتحنة**: ١٠].

هذه أحكام لا يجوز لمسلم أن يتخطاها ولا يقدم عليها من حيث الأصل، ولكن ربما يطرأ على الزواج بعض الظروف التي من شأنه أن تؤثر في استمرار الحياة الزوجية، وذلك كأن يسلم أحد الزوجين الكافرين أو يرتد أحد الزوجين المسلمين.

● - **أثر الردة على الزواج:**

اتفق الفقهاء على أنه ارتد أحد الزوجين حيل بينهما، فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل، لأن الردة تنافي النكاح، ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً، ولا يتوقف على قضاء. ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها. وإن كانت بعد الدخول فلها المهر كله، سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة.

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، مالم تقصد

المرأة بردتها فسخ النكاح فلا ينفسخ، معاملة لها بنقيض قصدها.

وقيل إن الردة فسخ بغير طلاق.

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانت منه، وبينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته.

وقال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فوراً، وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة. ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة. وفي أخرى توقف الفرقة على انقضاء العدة(١).

● - أثر الإسلام على الزواج:

(أ) إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، لعدم طروء ما ينافي بقاء الزواج. وإن أبى عن الإسلام، فرق القاضي بينهما، بعدم جواز بقاء المسلمة عند الكفار. وكان التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هو فرقة بغير طلاق.

(ب) وإن أسلم الزوج المتزوج بمجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت الإسلام فرق القاضي بينهما، لأن نكاح المجوسية حرام مطلقاً، ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً، لأن الفرقة بسبب من قبلها، والمرأة ليست بأهل للطلاق. فإن كان الزوج قد دخل بها فلها المهر المسمى، لتأكده بالدخول، فلا يسقط بعد الفرقة. وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها.

(ج) وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تنقضي عدتها بأن تحيض ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملاً،

---

(١) ابن عابدين ٣٩٢/٢/ الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٠/٢، الموسوعة الفقهية ١٩٨/٢.

وتلك عدتها، لأن إسلام زوجها مرجو، والعرض عليه متعذر، فنزل منزلة الطلاق الرجعي، فإذا انقضت عدتها، بانت من زوجها.

إما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام من دار الحرب مسلماً فتقع الفرقة بينهما عند الحنفية، لاختلاف الدارين حقيقة وحكماً. وتباين الدارين ينافي انتظام المصالح الزوجية، كما تتنافى بسبب قيام القرابة المحرمية.

وخالفهم الجمهور، فلم يحكموا بوقوع الفرقة لتباين الدارين، لأن أثر التباين في انقطاع الولاية، لا في إحداث الفرقة، كالحربي المستأمن الذي دخل دارنا بأمان، والمسلم المستأمن إذا دخل دار الحرب بأمان، لا تقع فرقة في زواجهما.

(د) وإذا أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما، لأنه يصح الزواج بينهما ابتداء من حيث الأصل، فيكون بقاء الزواج بينهما أولى[١].

١٦- الخلع في حضرة القضاء:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الخلع أمام القضاء، لأن القضاء يحسم كثيراً من مسائل النزاع في مثل تلك الأحكام. ولأن امرأة ثابت بن قيس خالعت زوجها على يد النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

واختلف الفقهاء في مشروعية الخلع بالتراضي بين الزوجين، فذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيته مستدلين بالمأثور والمعقول.

أما المأثور فمنه ما رواه خيثمة بن عبد الرحمن موصولاً: «أن بشر بن مروان أتي في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبدالله بن شهاب الخولاني: قد أتي عمر في خلع فأجازه»[٣].

وأما دليل المعقول فمنه أن الطلاق من حيث النظر جائز بلا حاكم،

(١) المبسوط ٥/٥٠، مغني المحتاج ١٩١/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٢/٧.
(٢) انظر تخريجه ص/١٢.
(٣) فتح الباري ٣٠٨/٩.

فكذلك الخلع. ولأن الخلع قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر، فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقالة في البيع[١].

وذهب الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير - رحمهم الله - إلى عدم جواز الخلع إلا بإذن السلطان، استدلالاً بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله جلّ شأنه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، قال: فجعل الله تعالى الخوف لغير الزوجين، ولم يقل فإن خافا. ووصف ابن رشد هذا القول بالشذوذ[٢].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الخلع بالتراضي كما يجوز بالقضاء، لأنه عقد معاوضة - والله أعلم -.

١٧- سلطة القاضي في إيقاع الخلع:

بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، في جمهورية مصر العربية ثار جدل طويل في وسائل الإعلام المصرية والعربية عن مدى مشروعية هذا القانون، وانقسم العلماء والمفكرون إلى فريقين:

(أ) فريق مؤيد، وأهم مستنداته أن هذه المادة لا تتعارض مع أحكام الخلع في الشريعة المطهرة، لأن هذه المادة تعطي القاضي الحق في إيقاع الخلع عند تعسر الأمور، وتصاعد الخلاف بين الزوجين.. وهذا ما اختاره بعض الفقهاء مثل المالكية والحنابلة وغيرهم[٣].

(ب) فريق معارض، وأهم مستنداته أن المادة فرضت على القاضي في حال تعسر الأمور، واعتراض المرأة إيقاع الخلع - بقوة القانون -، حيث نصت المادة على ما يلي: «فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها،... الخ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه»[٤].

---

(١) المغني ٢٦٨/١٠.

(٢) المغني ٢٦٨/١٠، بدائع الصنائع ١٤٥/٣، بداية المجتهد ٣/١م٤٠٤، فتح الباري ٣٠٨/٩.

(٣) سنورد آراءهم - إن شاء الله - في ثنايا هذا المبحث.

(٤) المادة ٢٠ من القانون المذكور.

إذن فليس أمام القاضي اختيار وترجيح، إنما هو أمر حتم لا محيص عنه[١]. قبل مناقشة هذين الرأيين، والنظر في حججهما ننظر هل أعطى الشرع القاضي حق إيقاع الخلع ؟.

لا خلاف عند من اعتبر الخلع فسخاً بأن من حق القاضي إيقاع الخلع، لأن الفسخ لا يقع ـ عند كثير من الفقهاء ـ إلا بحكم القضاء.

قال الفندلاوي المالكي ـ رحمه الله ـ: الفسخ إنما يفتقر إلى فاسخ يفسخه، وهو الحاكم، إما بنص أو اجتهاد رأي[٢].

لذا نص الحنابلة على حق الحاكم في إيقاع الخلع.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: ويصح الخلع ممن يصح طلاقه بالملك، أو الوكالة، أو الولاية كالحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء والعنة أو الإعسار وغيرها من المواضع، التي يملك الحاكم فيها الفرقة[٣].

وقال ابن قدامه – رحمه الله –: إن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، نظر الحاكم: فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز. وإن بان أنه من الرجل أسكنها إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحد من كل واحد منهما تعد. أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، اسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف.

واختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين، ففي إحدى الروايتين عنه أنهما وكيلان لهما، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما، وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي. وحكي عن الحسن وأبي حنيفة، لأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما.

(١) الخلع وأحكامه في الشريعة الإسلامية للذهبي ٦.

(٢) تهذيب المسالك ١٣٥/٤.

(٣) كشاف القناع ٥/, ٢١٣

والرواية الثانية: أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وبغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما. و روي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر، لقوله تعالى: (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين، ثم قال:﴿ **إن يُرِيدَا إِصْلاحًا** ﴾ [**النساء**: ٣٥] فخاطب الحكمين بذلك.

ثم قال ابن قدامة: ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد ـ أي الزوج ـ عند امتناعه من أداء الحق، كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولي إذا امتنع(١).

ومع أن المالكية يقولون بأن الخلع طلاق بائن ـ وهو ما اخترناه(٢). فإنهم يجيزون للقاضي إيقاع الخلع.

قال الفندلاوي – رحمه الله –:–

إذا قبح ما بين الزوجين، وخيف عليهما ألا يقيما حدود الله بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، فإن رأيا أن يفرقا فرقا وإن كره الزوجان ذلك. وإن رأيا للإصلاح وجها أصلحا، وإن رأيا لأخذ الفداء من الزوجة على الطلاق وجها أخذا. وذلك كله جائز.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ [**النساء**: ٣٥] ولم يذكر رضى الزوجين – جل وعز –، ولا توكيلهما.

ولأنه – عز وجل –، سمى المبعوثين حكمين. والحكم إذا وقعت إليه الأحكام وجب عليه تنفيذها، سواء رضي المحكوم عليه أو لم يرض. ولو لم

---

(١) المغني ٢٦٣/١٠.

(٢) انظر فقرة ٦.

يكن هذا الأمر كما وصفنا لتزايد الأمر، ولعظم الشقاق، وبعد الاتفاق. وقد بعث عثمان – رضي الله عنه – ابن عباس ومعاوية حكمين، بين عقيل بن أبي طالب، وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعه، وذلك بمحضر جماعة من المهاجرين والأنصار، وقد شاع ذلك وذاع، ولم يعلم له منكر، ولا مخالف. هذا كله يدل على ضعف ما قالوه وأصلوه

من أن الحكمين وكيلان للزوجين[1].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – في التعليق على الآية السابقة:

هذا نص من الله ـ سبحانه ـ في أنهما قاضيان، لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى[2].

وعلى هذا نرى أنه لا مانع من إعطاء القاضي حق إيقاع الخلع إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة، ودرء مفسدة عن الزوجين، ولكن بشرط أن يدقق النظر، ويحكم بما يظهر له أنه الأفضل، لأن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة[3].

ويجوز للإمام أن يختار من الآراء الفقهية ما يرى أنه يحقق المصلحة، واختياره يرفع الخلاف[4].

ولكن هناك خلل في نص القانون المذكور، وهو قوله «حكمت المحكمة بتطليقها»، حيث يفهم من هذا النص أن الخلع يقع بقوة القانون، ويجب على القاضي الحكم به. بينما ينص الفقهاء على أن هذا الأمر اختياري، يلجأ إليه القاضي إذا رأى فيه مصلحة لأحد الزوجين، أو لكليهما – كما مر معنا ـ.

على هذا ينبغي أن يعدل نص القانون المذكور ليكون كما يلي:

---

(١) انظر(المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٨٧٥/٢).

(٢) أحكام القرآن ٤٢٤/١.

(٣) المنثور ٣٠٩/١.

(٤) المنثور ٣٠٦،/١

«فإن لم يتراضيا، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها.. الخ، للمحكمة أن تحكم بتطليقها، إذا رأت مصلحة في ذلك».

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

الخاتمة ونتائج البحث

١- الخلع هو رفع النكاح بعوض.

٢- يكره الخلع مع صحته بلا حاجة، ويحرم ولا يصح إن عضل الرجل زوجته لتفتدي منه بمال، ويصح ولا يحرم إن عضلها بحق، ويباح إن كرهت المرأة زوجها.

٣- الحكمة من تشريع الخلع إعطاء المرأة الحق في طلب حل عقد الزواج عند تضررها، أو كراهيتها للزوج.

٤- الخلع طلاق بائن.

٥- الفرق بين الطلاق والفسخ، أن الطلاق إنهاء لعقد الزواج في الحال أو في المآل ـ بحسبه نوعه ـ، والفسخ نقض للعقد، إما من أساسه أو من وقت وقوع سببه. وتترتب على كل منهما أحكام تنظر في ثنايا البحث.

٦- الخلع معاوضة من الطرفين.

٧- يجوز للقاضي التفريق بين الزوجين في أحوال منها:

(أ) عدم الاتفاق.

(ب) الإيلاء.

(ج) الضرر.

(د) الغيبة أو الحبس.

(هـ) العيب.

(و) اختلاف الدين.

٨- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الخلع أمام القضاء.

٩- يجوز للقاضي إيقاع الخلع إذا رأى مصلحة في ذلك.

أبيض

التوصيات

١- عرض المسائل الخلافية على علماء مختصين قبل إظهارها للناس.

٢- الحكمة في التعامل مع القضايا التي تمس حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، والابتعاد عن الإثارة الإعلامية.

٣- يغير نص القانون إلى ما يلي: «فإن لم يتراضيا، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها.. الخ، للمحكمة أن تحكم بتطليقها، إذا رأت مصلحة في ذلك».

والحمد لله رب العالمين أولا وآخراً، وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

المراجـــــــع

أولاً: القرآن الكريم:

١- القرآن الكريم:

طبعة دار الرشيد ـ دمشق ـ بيروت. ومعه:

– تفسير وبيان ـ للدكتور محمد حسن الحمصي.

– أسباب النزول ـ للإمام جلال الدين السيوطي ـ المتوفى سنة ٩١١هـ.

– فهارس كاملة للمواضيع والألفاظ.

٢- أحكام القرآن:

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ. تحقيق علي البجاوي.

طبع عيسى الحلبي ـ القاهرة.

٣- تفسير آيات الأحكام:

للمشايخ محمد علي السايس، عبد اللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون. تصحيح حسن السماحي، محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دار القادري – دمشق، ط ١ – ١٤١٥هـ.

٤- تفسير القرآن العظيم.

للإمام إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ دار الشعب – القاهرة – ١٣٩٠هـ

٥- التفسير المظهري:

للقاضي محمد ثناء الله العثماني، المتوفى ١٢٢٥ المكتبة الرشيدية ـ باكستان.

٦- الجامع لأحكام القرآن:

للإمام محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ

دار الكتاب العربي ـ مصورة عن طبعة دار الكتب، ط٣، ١٣٨٧.

٧- تيسير البيان لأحكام القرآن:

للشيخ محمد بن علي الموزعي، المتوفى ٨٢٥هـ

تحقيق د. أحمد المقري، مطابع رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة.

٨- العجاب في بيان الأسباب:

للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق

عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي ـ الدمام ط١ ـ ١٤١٨هـ

٩- مفاتيح الغيب:

للإمام محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

دار الكتب العلمية ـ طهران، ط٢,

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١- إعلاء السنن.

للشيخ ظفر أحمد التهانوى، المتوفى ١٣٩٤هـ.

تحقيق حازم القاضى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١ـ١٤١٨هـ.

٢- تهذيب التهذيب:

للحافظ بن حجر العسقلانى .

تحقيق إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ـ١٤١٦هـ.

٣-تقريب التهذيب:

للحافظ ابن حجر العسقلاني.

تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة. بيروت،ط١ـ١٤١٦هـ.

٤- الجامع الصحيح:

للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ

تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مصطفى الحلبي، القاهرة ط١ـ١٣٥٦هــ.

٥- زاد المعاد في هدى خير العباد:

للعلامة محمد بن أبى بكرالزرعي – المعروف بابن القيم الجوزية – المتوفى ٧٥١هـ.

تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة. بيروت، مكتبة المنار ـ الكويت،ط٩-١٤٥١هـ.

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام:

للأمير محمد بن إسماعيل الصنعانى، المتوفى ١١٨٣هـ.

تحقيق فواز زمرلى، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي – بيروت ط٣ /١٤٠٧هـ.

٧- سنن أبى داود:

للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى، المتوفى ٢٧٥هـ.

تحقيق عزة الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص ط١ـ ١٣٨٨هـ.

ومعه معالم السنن للإمام حمد بن محمد الخطابى، المتوفى ٣٨٨هـ.

٨- **سنن الدارقطني:**
للإمام على بن عمر الدارقطني، المتوفى ١٣٢٩هـ.
ومعه التعليق المغنى على الدارقطني
للشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي ـ المتوفى ١٣٢٩ هـ.
تصحيح السيد عبد الله المدنى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ـ ١٣٨٦هـ.
٩- **شرح موطأ الإمام مالك:**
للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المتوفى ١١٢٢هـ.
ومعه الموطأ برواية ـ يحيى الليثي ـ للإمام مالك بن انس الاصبحي، المتوفى ١٧٩هـ.
مصطفى الحلبي – القاهرة،ط١-١٣٨١هـ.
١٠- **فتح الباري بشرح البخاري:**
للحافظ العسقلانى.
ومعه الجامع الصحيح المسند.
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ.
تحقيق مجمد عبد الباقي، والخطيب، المكتبة السلفية ـ القاهرة ط٣. ١٤٠٧هـ.
١١- **الفتح الرباني لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني:**
للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا.
ومعه بلوغ الأماني للشيخ نفسه
دار إحياء التراث بيروت.
١٢- **فتح الغفار:**
للقاضي الحسين بن أحمد الرباعي، المتوفى ١٢٧٦هـ
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠١هـ.
١٣- **المجتبى:**
للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ.
وزهر الربا على المجتبى
للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، المتوفى ٩١١هـ.
دار المعرفة ـ بيروت، ط ٤. ١٤١٨هـ.
١٤- **المصنف:**
للأمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١هـ.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – جوهانسبرغ، ط ١- ١٣٩٠هـ.

١٥- **المصنف في الأحاديث والآثار:**
للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، المتوفى ٢٣٥هـ.
تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرياض، ط١-١٤٠٩هـ.
١٦- **نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار:**
للقاضي محمد بن على الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ.
ومعه منتقى الأخبار.
للإمام عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المتوفى ٦٢٥هـ.
مصطفى الحلبي القاهرة.

ثالثا: الفقه وأصوله:

١- **الاختيار لتعليل المختار:**
للشيخ عبد الله بن مودود الموصلي، المتوفى ٦٨٣هـ.
تحقيق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت -١٣٩٥هـ.
٢- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار:**
للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، المتوفى ٤٦٣.
تحقيق عبد المعطى القلعجى، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - القاهرةط١-١٤١٤هـ.
٣- **الأشباه والنظائر:**
للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١هـ.
مصطفى الحلبي - القاهرة، ط الأخيرة ١٣٧٨هـ.
٤- **الأسرار «كتاب النكاح»:**
للإمام عبيدالله بن عمر الدبوسي، المتوفى ٤٣٠هـ.
تحقيق د. نايف العمري، دار المنار - القاهرة،ط١-١٤١٣هـ.
٥- **الإفصاح عن معاني الصحاح:**
للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى ٥٦٠هـ.
المؤسسة السعيدية - الرياض.
٦- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:**
للإمام علاء الدين سعيد الكاساني، المتوفى ٥٨٧هـ.
دار الكتاب العربي - بيروت ط٢- ١٣٩٤هـ.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
للإمام محمد بن رشد الحفيد، المتوفى ٥٩٥هـ.
ومعه شرح بداية المجتهد
للدكتور عبد الله العبادي.
دار السلام ـ القاهرة ١٤١٦هـ.
٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج:
للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى ٩٧٤هـ.
ومعه حاشية الشرواني على التحفة.
للشيخ عبد الحميد الشرواني، المتوفى بعد ١٢٨٩هـ.
وحاشية العبادي على التحفة.
للشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى ٩٩٤هـ
دار صادر – بيروت
٩- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك:
للإمام يوسف بن دوناس الفندلاوي المتوفى ٥٤٣
تحقيق أحمد البوشيخي، وزارة الأوقاف المغربية، ط ١ ـ ١٤١٩هـ.
١٠- الحاوى الكبير شرح مختصر المزني:
للإمام علي بن حسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ.
ومعه:
– مختصر المزنى.
للإمام إسماعيل بن يحي المزني، المتوفى ٢٦٤هـ.
– الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
للإمام محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ.
تحقيق معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١-١٤١٣هـ.
١١- الخرشي علي مختصر سيدي خليل، المتوفى سنة ١١٠١هـ.
للشيخ محمد الخرشي المالكي.
ومعه حاشية الشيخ علي العدوي.
دار صادر ـ بيروت.
١٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:
للشيخ محمد بن عبد الرحمن العثماني، المتوفى بعد ٧٨٠هـ.
تحقيق على الشربجي، وقاسم النورى، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١-١٤١٤هـ.

١٣- رد المختار على الدر المختار - المعروف باسم حاشية ابن عابدين:
للعلامة ابن عابدين.
ومعه.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
للعلامة محمود علاء الدين بن على الحصكفي، المتوفى ١٢١٣هـ.
- تكملة رد المختار
- للسيد محمد علاء الدين بن عابدين، المتوفى ١٣٠٦هـ.
- تقرير الرافعي
- للشيخ عبد القادر بن مصطفى الرافعي، المتوفى ١٣٢٣هـ.
- دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢- ١٤٠٧هـ.
١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين:
للإمام يحي بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.
ومعه منتقى الينبوع للإمام السيوطي.
تحقيق عبد الموجود ومعوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٥- الشرح الصغير:
للعلامة أحمد بن محمد الدردير، المتوفى ١٢٠١هـ.
ومعه حاشية الصاوي
للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى ١٢٤١هـ.
تحقيق د. مصطفى وصفي، دار المعارف - القاهرة ١٣٩٢هـ.
١٦- الشرح الكبير:
- للعلامة الدردير.
ومعه حاشية الدسوقي
للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠هـ.
عيسى الحلبي - القاهرة.
١٧- الغاية القصوي فى دراية الفتوى:
للإمام عبدالله بن عمر البيضاوي، المتوفى ٦٨٥هـ.
تحقيق على قرة داغى، دار النصر ـ القاهرة.
١٨- غمز العيون البصائر شرح الأشباه والنظائر:
للسيد أحمد بن محمد الحموي، المتوفى ١٠٩٨.

ومعه:
الأشباه والنظائر
للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، المتوفى ٩٧٠هـ.
إدارة القران والعلوم الإسلامية ـ كراتشي.
١٩- فتح القدير بشرح العاجز الفقير:
للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام – المتوفى ٦٨١هـ.
ومعه:
شرح العناية على الهداية
للعلامة محمد بن محمود البابرتى، المتوفى ٧٨٦هـ.
مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط١- ١٣٨٩هـ.
٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته:
للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى
دار الفكر – دمشق، ط١- ١٤٠٤هـ.
٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
لسلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى ٦٦٠هـ.
دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع:
للعلامة منصور البهوتى
تحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر – الرياض.
٢٣- المبسوط:
للإمام السرخسي
دار المعرفة ـ بيروت ط٣. ١٣٩٨هـ.
٢٤- المحلى:
للإمام علي بن محمد ـ المعروف بابن حزم الظاهرى – المتوفى ٤٥٦هـ.
مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة ١٣٨٧هـ.
تحقيق زيدان أبو المكارم.
٢٥- المعونة على مذهب عالم المدينة:
للقاضى عبد الوهاب البغدادي ـ المتوفى ٤٢٢هـ.
تحقيق د.حميش عبد الحق، مكتبة الباز ـ مكة المكرمة، ط١- ١٤١٥.

٢٦- **المغني شرح مختصر الخرقي:**
للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠هـ.
تحقيق التركي، والحلو، دار الهجر ـ القاهرة.
٢٧- **مغني المحتاج شرح المنهاج:**
للشيخ الخطيب الشربيني، المتوفى ٩٧٧هـ.
مصطفى الحلبي – القاهرة ١٣٧٧هـ.
٢٨- **المنثور في قواعد الفقه:**
للعلامة محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ.
تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط١-١٤٠٢هـ.
٢٩- **موسوعة الفقه الإسلامي:**
لمجموعة من العلماء والباحثين.
وزارة الأوقاف – الكويت، ط٣ – ١٤٠٥هـ.
٣٠- **نهاية المحتاج شرح المنهاج:**
للعلامة محمد بن أحمد الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ.
ومعه حاشية الرشيدي على النهاية.
للشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي، المتوفى ١٠٩٦هـ.
وحاشية الشبراملى على النهاية.
للشيخ على بن على الشبراملي، المتوفى ١٠٨٧
المكتبة الإسلامية – حلب.
٣١- **هداية الراغب شرح عمدة الطالب:**
للشيخ عثمان بن أحمد النجدي، المتوفى ١١٠٠.
تحقيق حسنين مخلوف، دار النشر – جدة، دار الشامية – بيروت، ط٢-١٤١٠

قانون الأحوال الشخصية

١- **أحكام الأسرة في الإسلام:**
للأستاذ محمد مصطفى شلبي
دار النهضة العربية – بيروت، ط٢ـ١٣٩٧هـ.
٢- **الأحوال الشخصية**
للأستاذ محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٥٧م.

٣- الأحوال الشخصية للمسلمين:
جمهورية مصر العربية – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٩م.
٤- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي:
للدكتور أحمد الغندور
مكتبة الفلاح – الكويت، ط٣ – ١٣٩٢هـ.
٥- الجريدة الرسمية «العدد٤مكرر»:
رياسة الجمهورية ـ جمهورية مصر العربية ١٤٢٠هـ.
٦- الخلع وأحكامه في الشريعة الإسلامية:
د .مصطفى الذهبي
دار الحديث – القاهرة، ط١-١٤٢١هـ.
٧- شرح قانون الأحوال الشخصية:
للدكتور مصطفى السباعي
المكتب الإسلامي – بيروت، ط٧ـ ١٤١٧هـ.
٨- قانون الأحوال الشخصية:
إدارة الفتوى والتشريع ـ مجلس الوزراء
مطبعة حكومة الكويت.
٩- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد:
للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة
دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط١- ١٤١٦هـ.
١٠- ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:
للأستاذ محمد محمد بن عامر
علق علية محمد الأمين، مكتبة المنهاج جدة، ط٣ـ ١٤١٦هـ.

رابعا: المعاجم اللغوية والفنية:

١- التعريفات.
للشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى ٨١٦هـ
مكتبة لبنان ـ بيروت ١٩٧٨م.
٢- تهذيب اللغات للإمام النووي
دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣- الحدود والأحكام الفقهية.
للشيخ علي بن مجد الدين البسطامي، المعروف بمصنفك، المتوفى ٨٧٥ هـ.
تحقيق عادل عبد المقصود، علي معوض
دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١ ـ ١٤١١ هـ.

٤- طلبة الطلبة:
للإمام عمر بن محمد المنسفي، المتوفى ٥٣٧ هـ.
تحقيق خليل الميس دار القلم ـ بيروت، ط ١-١٤٠٦ هـ.
٥- لسان العرب.
للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، المتوفى ٧١١ هـ.
دار صادر ـ بيروت، ط ١ ـ ١٩٩٧.
٦- لسان اللسان - تهذيب لسان العرب -
المكتب الثقافي لتحقيق الكتب بإشراف عبد الله المهنا.
دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٣ هـ.
٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ـ المتوفى ٧٧٠ هـ
مكتبة لبنان بيروت ـ١٩٨٧.
٨- المعجم الوسيط
لمجموعة من العلماء ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة.
المكتبة العلمية ـ طهران.
٩- المغرب في ترتيب المعرب
للشيخ ناصر بن عبد السيد المطرزي، المتوفى ٦١٠هـ.

فهرس الموضوعات